



## الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

### اللجنة التنفيذية

البند ١٤ من جدول الأعمال: أمن الطيران – السياسة العامة

#### المساعدة في تنفيذ برامج الكشف

#### عن السلوك الشاذ ضد أمن الطيران المدني والتصدي له

(ورقة مقدّمة من فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) بدعم من الأرجنتين و بوليفيا (دولة – متعددة القوميات) وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور وبنما وأوروغواي<sup>٢</sup>)

#### الموجز التنفيذي

ينبغي للدول أن تدمج في ممارساتها وإجراءاتها الخاصة بأمن الطيران أنشطة ترمي إلى الكشف عن السلوك المشبوه الذي من شأنه أن يهدّد أمن الطيران المدني، وذلك امتثالاً لأحكام الملحق السابع عشر – "أمن الطيران"، الصادر عن الإيكاو. ويتضمن "دليل أمن الطيران" (Doc 8973 - مقيّد التوزيع) إرشادات فنية بخصوص هذه المسألة، فضلاً عن تجارب إقليمية ومحلية أخرى. وسوف تستفيد الدول إلى حد كبير من توافر خيارات أخرى تساعد في إعداد وتنفيذ برامجها الخاصة بالكشف عن السلوك الشاذ، على النحو الوارد في الملحق السابع عشر.

#### الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة للقيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الورقة؛  
(ب) أن تطلب إلى المجلس إعداد وتنفيذ أنشطة لمساعدة الدول الأعضاء (بما في ذلك تنظيم ورشات ودورات دراسية وندوات ومجموعات أدوات التنفيذ (iPacks) أو أي آليات أخرى للمساعدة) لتمكينها من صوغ وتنفيذ برامجها الخاصة بالكشف عن السلوك الشاذ ضد الطيران المدني.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي الخاص بالأمن والتسهيلات.
الآثار المالية:	يُتّرح تنفيذ الأنشطة الواردة في هذه الورقة بالاعتماد على الموارد المتاحة في ميزانية البرنامج العادي للفترة الثلاثية الحالية و/أو في المساهمات خارج الميزانية.
المراجع:	الملحق السابع عشر – "أمن الطيران" الوثيقة Doc 8973، "دليل أمن الطيران" (مقيّد التوزيع)

<sup>١</sup> قدّمت فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) هذه الورقة باللغة الإسبانية.

<sup>٢</sup> الدول الأعضاء في إقليم أمريكا الجنوبية (SAM) ولجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية (LACAC) (الأرجنتين، أروبا (المملكة الهولندية)، بليز، بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، أكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، أوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)).

## ١- المقدمة

١-١ يتضمن التعديل رقم ١٥ على الملحق السابع عشر — "أمن الطيران"، تعريفاً للكشف عن السلوك من حيث تطبيق الضوابط الأمنية، إلى جانب حكم جديد يتعلق بالكشف عن سلوك الركّاب والأشخاص ممن قد يشكّلون تهديداً لأمن الطيران المدني. وينص هذا الحكم (التوصية ٤-١-٣) على ما يلي: "ينبغي لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تنظر في إدراج الكشف عن السلوك في الإجراءات والممارسات المتبّعة لديها في مجال أمن الطيران".

٢-١ وعلاوة على هذا الحكم، جرى تضمين "دليل أمن الطيران" (Doc 8973 - مقيّد التوزيع) مواد إرشادية الغرض منها مساعدة الدول في تحديد الأشخاص (من الركّاب أو العاملين أو الجمهور بصفة عامة)، دون تمييز بينهم، ممن قد يشكّلون تهديداً على الطيران المدني، وينبغي، بالتالي، إخضاعهم لمزيد من التحري وكذا لتدابير أمنية إضافية، عند اللزوم.

## ٢- التحليل

١-٢ ينبغي استخدام ما يتم إعداده من سياسات وبروتوكولات الكشف عن السلوك الشاذ لاستكمال عملية الكشف الأمني على الركّاب وغير الركّاب، وعلى أساس تحليل يرمي إلى تحديد الأشخاص ممن قد يتعين إخضاعهم لمزيد من النظر و/أو تقييم متعمق لشخصهم و/أو أمتعتهم في إطار معالجة الشواغل الأمنية المحتملة.

٢-٢ وبالمثل، تنص المواد الإرشادية الصادرة عن الإيكاو على أن تعد الدول برامج للكشف عن السلوك الشاذ الذي يأتيه أشخاص للالتفاف على التدابير الأمنية بما قد يشكّل تهديداً لأمن الطيران. وسعيًا إلى تقييم فعالية هذه البرامج، ينبغي أن تستند إلى أساليب علمية موثّقة يتم استكمالها بتدريب معتمد، وذلك للتأكد من استخدام قدرات التقييم على نحو فعّال وبطريقة غير تمييزية على أساس الجنسية أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين.

٣-٢ وقد جرّبت بلدان الإقليم نهجاً مختلفة ترمي إلى تطوير كفاءات تتيح تطبيق آليات للكشف الأمني عن السلوك الشاذ ضد الطيران المدني، باعتبارها وسيلة للكشف عن الركّاب ذوي السلوك الشاذ" صممتها "المجموعة الإقليمية لأمن الطيران والتسهيلات" التي أنشأتها الدول في إقليمي أمريكا الشمالية والكاربيبي وأمريكا الجنوبية التابعين للإيكاو ولجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (LACAC).

٤-٢ وينبغي استكمال مبادرات بناء القدرات كالتالي ورد ذكرها سابقاً بسياسات وبروتوكولات لإعداد برامج ناجحة للكشف عن السلوك الشاذ ضد الطيران المدني.

## ٣- الاستنتاج

١-٣ يبيّن ما سبق أهمية الكشف عن السلوك الشاذ في الحد من المخاطر والكشف عن الأنشطة التي من المحتمل أن تشكّل تهديداً للطيران المدني، فضلاً عن ضرورة إعداد إرشادات ملائمة، من جانب الإيكاو، تتيح تقديم الدعم للدول (بما في ذلك تنظيم الورشات والندوات ومجموعات أدوات التنفيذ (iPACKS) أو غير ذلك من آليات المساعدة) لتمكينها من تطوير قدراتها وتنفيذ برامجها الخاصة بالكشف عن السلوك الشاذ ضد الطيران المدني والتصدي له.